المراجع الإندونيسية

Budiono .(٢٠١٢) .*ANALISIS BENTUK-BENTUK JUMLAH ISMIYAH DALAM KITAB " WASHAYA AL-ABAI LI AL-ABNAI "KARANGAN MUHAMMAD SYAKIR* .Malang: Jurusan Sastra Arab, Fakultas Sastra, Universitas Negeri Malang.

IBM MUDI .(٢٠١٤) .*I`rab kalimat sawaun* من ،٢٠٢٠ ,سبتمبؤ ٦ تاريخ الاسترداد .*(سواء)* https://lbm.mudimesra.com/2014/08/irab-kalimat-sawaun.html?m=1

Muh. Syarif Hidayatullah .(٢٠١٧) .*Cakrawala Linguistik Arab (Edisi Revisi* .(Jakarta: PT. Grasindo.

Ridho Hamzah .(٢٠١٩) .*Nilai-Nilai Kehidupan dan Resepsi Masyarakat* .Cianjur: Puspida.

Rusmayana Usman .(٢٠١٧) .*Uslūb mubtada 'khabar dalam surah al-Baqarah suatu tinjauan sintaksis* .(Makassar: Fakultas Ilmu Budaya Unhas.

Saidna Zulfiqar bin Tahir .(٢٠٠٩) .*CARA PRAKTIS BELAJAR BAHASA ARAB: At-Taysiir Fii at-Ta'liim al-Lughah al-'Arabiyyah* .Jakarta Selatan: Media Pustaka Qalam.

Syekh Syamsuddin Muhammad Arra'ini .(٢٠٠٥) .*Ilmu Nahwu Terjemahan Mutammimah Ajrumiyyah*٦ (الإصدار st .(Bandung: Sinar Baru Algensindo.

TMBA .(٢٠٢٠) .*Ketentuan Mashdar Muawwal* من ،٢٠٢٠ ,سبتمبر ٦ تاريخ الاسترداد .*(مصدر مؤول)* https://bahasa-arab.com/kaidah-harokat-huruf-hamzah-pada-%d8%a5%d9%86%d9%91-antara-kasrah-dan-fathah/

TMBA .(٢٠٢٠) .*Mengenal Kana dan Saudarinya* ،٢٠٢٠ ,سبتمبر ٦ تاريخ الاسترداد .*كان وأخواتها* من https://bahasa-arab.com/mengenal-kana-dan-saudarinya-%d9%83%d8%a7%d9%86-%d9%88%d8%a3%d8%ae%d9%88%d8%a7%d8%aa%d9%87%d8%a7/

TMBA .(٢٠٢٠) .*Mengenal Kata Sambung (Isim Maushul) Dalam Bahasa Arab* . تاريخ الاسترداد ٦ سبتمبر, ٢٠٢٠، منhttps://bahasa-arab.com/mengenal-kata-sambung-isim-maushul-dalam-bahasa-arab/

W. Gulo .(٢٠٠٠) .*Metodologi Penelitian* .Jakarta: Grasindo.

Yusring Sanusi Baso .(٢٠١٦) .*Model Pembelajaran Bahasa Arab Online Berbasis Learning Management System* .Makassar: Program Studi Sastra Arab Universitas Hasanuddin.

LAMPIRAN

(المرافق)

اطلاقهم خلافا للزركشي (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف والملقن القعود ونداؤه بالأم فيه أي ان عرفت والا فبحواء الا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كلا هنا توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة في الانثى ويؤنث الضمائر اه ويندب (زيارة قبور لرجل لا لأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما مأثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك يا والدي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام ﴿فائدة﴾ ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على كف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعادنا من عذاب القبر وفتنته

﴿باب الزكاة﴾

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه اخراجها ولو مع الإسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قاله الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالأشرفي القايتبائي (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو بعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزي جيد وصحيح عن ردي ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (ك) ما يجب ربع عشر قيمة العرض في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل أثناء الحول إلى الأصل في الحول ان لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للفضية بقيتها فينقطع الحول بمجرد نية الفضية لا عكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لا آخره لأنه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه في لجة بحر كما قاله شيخنا الرصفي (قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار (قوله بوزن مكة) أي للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أي لم يبع بالنقد الذي اشترى به (قوله لا عكسه) أي لا ان نوى بمال القنية التجارة فلا يجعل مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجارة

ولو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة اشهر لم ينقطع الحول فان كان ملیا أو عاد اليه آخر الزكاة آخر حول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بان يقصد به دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة وفى الوجيز يحرم وزاد فى الاحياء ولا يرى القسمة باطلا وان هذا من الفقه الثار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة ﴿تنبيه﴾ لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول ما قبضه من النقد غير من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يصرف فيما بينها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة فى حلى مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو قصد (الإجارة) أو اعارة لامرأة (إلا) اذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه ﴿فرع﴾ يجوز للرجل تحلية خاتم فضة بل يسن فى خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه فى اليمين أفضل وصوب الاذرعى ما اقتضاه كلام الرافعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووى فالاوجه انه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لمجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهى ما يشد بها الوسط وسكين حرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لان فى ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وخبر للبيهقى له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى وتحليته مصحفا قال شيخنا أى ما فيه قرآن ولو للتبرك خلافا بعضه والمرأة تحليته بذهب اكرامها فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ان حصل منه شىء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لمجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبى اجماعا فى نحو السوار والخلخال والدمل والطوق وعلى الاصح فى المنسوج بهما ويحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شىء من ذلك كخلخال وزن مجموع فرديته مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (فى قوت) اختيارى من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقة (و) فى (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهى بالكيل المعتبر ثمانية صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (منق) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم ان الارز مما يدخر فى قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤنة) كمطر (والا) أى وان سقى بمؤنة كنضح (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام ﴿فرع﴾ لا تجب الزكاة فى مال بيت المال ولا فى ربع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب فى موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ﴿تنبيه﴾ قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شىء على صاحب الأرض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شىء للعامل لا شىء على العامل لانه أجرة عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على مر الزكاة (فى كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها أسنتان ويجزىء الذكر وان كانت ابلها اناثا

(قوله عشر) الحاصل انه يجب الخمس فى الركاز كما يأتى والعشر فيما يسقى بغير مؤنة ونصف العشر فيما يسقى بمؤنة وربع العشر فى الناض ولو من معدن وفى زكاة التجارة ربعه ووقته وقت اخراج المقصود وتصفيته فى الركاز والمعدن وبدو الصلاح فى المستنبت والحول فى الناض والنتم والتجارة وأول ليلة العيد فى زكاة الفطر اهـ فتاوى

لا للريض ان كانت ابله صحاحا (إلى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين
الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لهاسنة هي واجبها الى ست وثلاثين سميت
بذلك لان أمها آن لها ان تصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين) إلى ست وار بعين (بنت لبون)
لهاسنتان سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست وأر بعين) الى احدى وست
(حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل (و) في (احد
وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لأنها يجذع مقدم أسنانها اى يسقط (و) في (ست وسبعين بنتا لبو
و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أر بعين بنت
لبون و) في كل (خمسين حقة و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع أ
و) في (أر بعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في ك
ثلاثين تبيع و) في كل (أر بعين مسنة و) يجب (في أر بعين غنما) الي مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (ما
واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (و)
(أر بعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة شأن خمسة وثنية تمز لهاستان ومابين النصابين يسمى وق
ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكول وربى وهي حديثة النهد بالتاج بان يمضى لها من ولادتها نصف شهر
الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجر
وقول ابن القيان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكبيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلا
تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ماصح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر
فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة على سيدها والا فعليها كما يأتي
ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب
شمس (ليلة فطر) من رمضان اى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت
أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤدي بها قبل غروب شمسه (عمن
أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولو رجعية) أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم
فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة
غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لاستغناء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني
فتجب من ماله فان أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد
كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة
الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته
المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه للطالب وكذا بعثه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن
قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو
أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أي الفطرة
(وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن
كل واحد (من غالب قوت بلده) أي بلد المؤدى عنه فلا تجزي من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف
النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها للفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كما بقي فيه آراء منها الاخراجها حالا ومنها
أنها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء ﴿فرع﴾ لا تجزي قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أي الا ان جف وعاد

(قوله ولا على مكاتب) أي بل هو من أهل الزكاة لكن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا (قوله ووقت أدائها) احترز به عن وقت جواز اخراجها وذلك من أول ليلة من رمضان (قوله الى غروب شمس) سيأتي أن تأخير اخراجها الى ما بعد صلاة العيد بلا عذر مكروه

لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبذول الان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس ﴿فصل في أداء الزكاة﴾ (يجب أداؤها) أي الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين إليها (بتمكن) من الأداء فان أخر ضمن ان تلف بعده فلم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو تصرف في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسرا لوصول إليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقها) أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بان كان على حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن برده إليه (ولو أصدقها قبل نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا إذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن بشرط ان كان النقد في الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا ﴿تنبيه﴾ الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الربعي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يعرفوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب أن يدعي ملك جميعه بل انه يستحق قضه ولو قال بعد حول إن أبرأتني من صداقك فانت طالق فأبرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقهما أن يعطيها من غيره ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الماشية في قدرها ﴿فرع﴾ تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حق آدمي وحق لله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما إذا اجتمعا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرطه) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض لا تكون إلا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة ونحوها ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المدين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض وإذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فأخرج شيئا ونوى ان كان على شيء من الزكاة فهذا عنه وإلا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزيء عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (له فع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء إن وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والأفضل لهما ان ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو له

(قوله فيجوز) عبارة سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني أقرب بم وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه ع ش ﴿قاعدة﴾ لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثاني الجبران والثالث إذا وجد في مائتين من الابل الحقاق وبنات لبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع إذا عجل الامام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا اذن جديد اه

زكاتهم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم بأذن له في أخذها وأفتى بعضهم ان التوكيل المطلق في اخراجها يستـ
التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي و
يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له
متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة أودعها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو
على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن
الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر
الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها للمين) أي ان عين المدفوع إليه لامطلقا ولا تفويض النية إليـ
لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الـ
الزكاة بلا نية ضمنها للتقصير ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزىء نية الامام
أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل)
(حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة (لا) تعجيلها (لعامين) في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمـ
أما في مال التجارة فيجزىء التعجيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيـ
أي الزكاة بعد الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعده تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول و
قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقها) أي الزكاة يفي من وجد من الأصناف الثمـ
المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
سبيل الله وابن السبيل. والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفـ
مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله الغـ
يمر حلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين يؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم أن حلي المـ
اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا * والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا
حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب
ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آ
ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو ق
جلدا بلا يمين لامدعي تلف مال عرف بلا بينة * والعامل كساع وهو من بعثه الإمام لأخذ الزكاة وقاسم وحاـ
لا قاض * والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه إسلام غيره * والرقاب المكاتبون كتابة صحـ
فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه * والغـ
من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا إذ الكسب لا يدفع حاجته لو
حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن ترك له مما معه ما يكـ
أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضي به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلـ
ولو غنيا أما إذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفـ
أسير وعمارة نحو مسجد وان غنيا وللضمان فان كان الضامن والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الأصـ
موسرا دون الضامن أعطي ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجـ
على الأصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة أو فـ
باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حاله بين الناس ﴿فرع﴾ من دفع زكاته لمدينه بشرط أـ
يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فلمن نوى ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرـ
فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما غلك من زكاة لم يجزىء على الأوجه الا ان قبضه ثم رده إليه ولو ق

(قوله وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أي وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يجمعهم (لا قاض) ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة إليه مع كون المعطى ملكه

أكل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء
* وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة لعياله ذهابا وإيابا وثمن آلة
الحرب * وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف
المسافر لمعصية إلا ان تاب وللمسافر لغير مقصد صحيح كالمقيم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أي جميعها
نفقة وكسوة ذهابا وإيابا إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا
يمين ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر
لانه الآن محتاج ﴿ تنبيه ﴾ ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال
لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن
اثنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرمه من ماله ولو فقد بعض
الثلاثة ردخصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الأصناف ويلزم التسوية بين الأصناف وان كانت
حاجة بعضهم أشد لاتساد التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة
مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل
مستحقا فى الأولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم
بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت
الوجوب فان زاد واعلى ثلاثة لم يلزمكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو إلى مسافة قريبة
ولا تجزئ ولا دفع القيمة فى غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم
جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها
وحين مال التجارة (ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي
أو مطلبي) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا
وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر إن هذه الصدقات أى الزكوات إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية
العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفى بنفقة قريب) من أصل
أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع المالك
وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع يظن الاستحقاق الامام يرى المالك ولا يضمن الإمام بل يسترد المدفوع
ما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له عن زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره
حتى بالفقر ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة
إعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها قال شيخنا والذى يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع
من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿ فائدة ﴾ أفتى النووى فى بالغ
تارك الصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أى كصبى ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف
ما لو طر أترك كذلك أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية
فيحرم وان أجزأ ﴿ تتمة فى قسمة الغنيمة ﴾ ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فىء ومن
الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالى وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا
تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثانى جزية وعشر تجارة وتركة من لا وارث له فلا تخميس فى الفىء
ولا قاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن
كأجرة حمال ثم خمس باقيها أربعة أخماسها ولو عقار المن حضر الوقعة وإن لم يقاتل فى أحد أولى به من أحد لا من

(قوله أو هاشمي أو مطلبي) أى أو هاشمية أو مطلبية كما هو المراد من قولهم بنو هاشم وبنو المطلب فالمراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب (قوله وأن انقطع عنهم خمس الخمس) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند عدمهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم

لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الـ
للمرصدين للجهاد وخمسه ما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتـ
بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الإمام وخـ
تقديم الأهم فالأهم كما ذكر وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئا جازله الأـ
مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم لبني هاشم والمطلبي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقـ
اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالاعطاء حاضرهم وغائبهم
المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يـ
مسدا خص به الأحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرـ
جميع خمس الفيء إلى المصالح ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وـ
أبي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿فرع﴾ لو حصل لأحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل التخميـ
والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف
المشترك بغير إذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللأحاديـ
الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصـ
بالفلوس والثوب الخلق ونحوها بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كـ
الاحتياج اليه والافالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أوـ
والافالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لأنه قطع حـ
من التصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تيسر) والـ
(وإعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فإظهارها أفضل إجماعا (و)إعطاؤها (برمضان) أي فيه لاـ
في عشره الأواخر أفضل وبتأكد أيضا في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين وايـ
ومكة والمدينة (و)اعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوـ
ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و)صرفها بعد القرـ
الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من جار الدار الأجنبي (لا) يسن التصـ
(بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وـ
لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمـ
الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخـ
في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للأجر كالأذى ﴿فائدة﴾ قال في المجموع يكره الأخذ من
يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن أن هذا من
الحرام وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿باب الصوم﴾

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهـ
من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أـ
رؤية عدل واحد ولو مستور اهلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أني رأيـ
الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤـ
هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلـ
المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالامارـ

(باب الصوم) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله لغة الامساك) أي ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا أي سكوتا عن الكلام (قوله الآتية) منها كون الممسك مسلما مميزا سالما من نحو حيض في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه فضلا عن كله والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لهونها